والاكل مستانف قيل انما اغتفر القليل من غير جنس الصلاة وعن
تعمد كسجدة لان الشان الذي ليس من جنس الصلاة يحتاج له بخلاف
نحو السجدة فانه محض عبث وزيادة على المشروع نعم يستثنى
من القليل تعمد القي فانه مبطل وكذا النفخ فانه كالكلام في
الصلاة قوله على احد روايتي المدونة تسمح فاطلق على التاويل
رواية قوله والجمعة بنا على انها فرض يومها لا انها ظهر مقصورة
قوله وتر النهار قال الشيخ هذا يقتضي بطلانها بركعة قلنا نعم
لكن لا قايل به فلم يلتفت لهذا التعليل بخلاف الثلاث فانه من
ابطل بالاثنين يبطل بها جزما فساغ القول به بخلاف الاثنين فلا
تبطل الوترية ويقويه ايضا القياس على الثنائية والرباعية اذ كل
منهما يبطل بزيادة مثله قوله سجد اذا كان ناسيا الخ الظاهر تكميلها
اربعا ويسجد قبل لنقص السلام من اثنتين كغيره فان الشفع
لا حد لاكثره نعم هذا ظاهر في نحو الفجر والعيدين قوله وظاهر
تفسير الشارح منعه في المتفق لانه ناشئ عن التمييز ثم معنى
قوله لا يميز السنة من الفرض ان ذهنه خال عن ذلك فان عينه
الفرض سنة بان اعتقد سنية الركوع مثلا ابطل لا عكسه خلافا
للشارح قوله سنة وانما ابطل تركه قبلي عن ثلاث سنن للخلاف
في وجوبه وقيل نقص اي مع زيادة وقد اسلفنا ما في المقام في
سنن الصلاة قوله الا في خمس مسائل بيان للاستثنا في قوله
مستثناة قوله وقد تقدمت هذه الخمسة ايضا في الكتابة الاولى
حتى انه ايضا ولعله وجه انها تعيده تقدمت ايضا لانها تقدمت هنا
وهو فاسد لكن انه يجاب بان معنى تقدمت ذكرت فيما تقدم بمعنى
ايضا كما ذكرت هنا فهي صحيحة قوله ويلزم من تركه ترك التشهد

قيل

قيل يجوز ان يتشهد قايما وقد يقال تشهده قايما غير معتبر
شرعا فالمراد ترك التشهد المعتبر لكن يقال نظيره ان
الجلوس بلا تشهد غير معتبر قوله التشهد الاخير
اما ان هذا في السجود لا يفيد القبلية كما اسلف الشارح او ترتب
في امام ترك سهوا وسلم وذهب سجدة مامومه قبل على
القاعدة والاورد انه اذا اراد السجود قبله فليعتد او يرتكب
والقول بانه اذا تباعد تركه قبل السلام سجده ولم يات به
فيه انه اذا تفاحش الطول بطلت الصلاة والاتيان ارتكب
قوله فان سجد لها بطلت الا ان يقتدي بمذهب ذلك على ان
البطلان غير متفق عليه في المذهب قوله ويسجد بعد
السلام لان احرامه الثاني ليس رفضا بل اصلاح على سبيل
الاحتياط فتدبر قوله المعطوفات الثلاث فيه تغليب
لان الاول معطوف عليه قوله او في كونه نقصا الخ ولو تمسك
ايضا في اصل موجب السجود قوله اي فعل الخمس في
جماعة حول بعد التحويل لان اصل الصلاة فرض قوله
سنة وقال بوجوبها ابو ثور وداود الظاهري واحمد وجماعة
فعليه لو ان الشخص صلى وحده عصى الله عز وجل كما في
اوايل الباب الثالث من قواعد الصوفية للشعراني بل قال
بعض اهل الظاهر بالبطلان قوله لسنن من اهل الجماعة
ليوافق ما بعده ويقابل ما قبله قوله وصحح على ان لا ينعت
اي على ان لا يشدد في نعته لانه الحكم وان كان خلاف
الاولى فليس حراما يشدد فيه كل التشديد فاستقام
الكلام واندفع ما في الكتابة قوله الا ان يريد بها اي بالاجماع

بتسجده

صلاة الجماعة

Copyright © King Saud University